

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الغسل في الزوجة منوط بعقد النكاح وفي الأمة بإباحة الوطاء ثم إن لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم أقرب أوليائه أي الرجل الميت في تغسيله فالذي يليه في القرب فيقدم ابن فابنه وإن سفل فأب فأخ لغير أم فابنه فجد فعم لغير أم فابنه فجد أب فعمه كذلك فابنه فجد جد وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله ويقدم شقيق على ذي أب في الأخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم ثم إن لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه من غسله رجل أجنبي ثم إن لم يوجد غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع أو صهر كزوجة ابنه على المعتمد قاله ابن عرفة وقال سند لا تغسله محرم الصهر وهل تستره أي المحرم الميت جميعه وجوبا أو تستر عورته فقط بالنسبة من سرته لركبته فيه تأويلان أي فهما لشارحيها والراجح الثاني وعليهما إن لم تجد ساترا تغض بصرها وتغسله ثم إن لم تكن محرم بل أجنبية فقط يضم المثناة وكسر الميم الأولى مشددة أي يمت المرأة الأجنبية الرجل لمرفقيه وشبهه في تيميمه لمرفقيه فقال كعدم الماء الكافي لغسل الميت فيضم لمرفقيه فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل وإلا فلا وكذا إن جاء رجل عقب تيميم الأجنبية و كخوف تقطيع الجسد أي انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه وتزليعه أي انسلاخ جلده بذلك فيحرم تغسيله ويجب تيميمه لمرفقيه في الحالين وصب بضم الصاد المهملة وشد الموحدة على مجروح أمكن الصب عليه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب ماء بالمد ويسقط ذلك وشبهه في صب